

المادة السابعة:

يلتزم المركز التدريبي بطلب تعديل الطاقة الاستيعابية عند الحاجة لذلك، ويتقدم بطلبه إلى الإدارة المعنية بالاعتماد مرفقاً به مبررات الطلب.

المادة الثامنة:

يلتزم المركز التدريبي الحاصل على الاعتماد باللوائح والقواعد التنفيذية والسياسات والإجراءات والقرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة عبر موقعها الإلكتروني أو أحد قنواتها المعتمدة.

المادة التاسعة:

في حال إخلال المركز التدريبي بمعايير الاعتماد أو العملية التدريبية فيحق للهيئة إنذاره بتجميد الاعتماد أو تجميده مباشرةً أو سحبه.

المادة العاشرة:

الهيئة هي الجهة المختصة والمسؤولة عن الاعتماد المؤسسي والبرامجي، وتمارس دورها الإشرافي بما في ذلك زيارات التقييم، لضمان توافر الشروط والمتطلبات والمعايير التي أصدر الاعتماد على أساسها، والتحقق من الالتزام بها، في أي وقت خلال فترة الاعتماد.

المادة الحادية عشرة:

يتم إرسال طلب اعتماد البرنامج التدريبي للهيئة وطلب تعديل الطاقة الاستيعابية قبل انتهاء الفترة المحددة لاستلام الطلبات حسب القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.